حتى بثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة وقد اظهر البخاري لهذا المذهب في التاريخ
وجراعليه في الصحيح وهو مما يرجح به كتابه لاتفاق ان سلمنا ماذكره مسلم من الحكم
بالاتصال فلا يخفى ان شرط البخاري أوضح في الاتصال فبهذا يعلم ان شرطه
في كتابه اقوى لاتصال واشد تخريجا أفاد هذا الحافظ ابن حجر في مؤلفاته واقوى
لا يخفى ان لهذه الوجوه واكثرها لا تدل على المدعى وهو صحيحة البخاري بل غايتها
تدل على صحته ثم انه لا يخفى ايضا ان الشيخين اتفقا في اكثر الرواه وتفرد البخاري
باخراج احاديث جماعة وتفرد مسلم بجماعة كما افاده ماسلف من كلام الحافظ فهذه
ثلاثة اقسام **الاول** ما اتفقا على اخراج حديثه فيها في هذا القسم سوا لا فضل
لاحدهما على الاخر لاتحاد رجال سند كل واحد منهما فيما رواه والقول بان هو لا
ارجح اذا روى عنهم البخاري لا اذا روى عنهم مسلم عين التحكم وهذا بناء على ان
المراد ما اتفقا عليه الاتفاق على رجال الاسناد جميعا لا يقال التحكم لانه شرط
البخاري اللقا دون مسلم لانا نقول الغرض انهم على شرط البخاري من حصول
اللقا انه روى عنهم ولا يروى الا ممن وافق شرطه ومعلوم انهم قد صاروا على شرط
مسلم بالاولى لانه اذا ثبت اللقا فقد ثبت المعاصرة **واذا عرفت هذا**
فقوله وجب الحكم باصحية روايته البخاري فيما اتفق هو ومسلم على اخراجه ورجاله
والاجاء التحكم المحض وهذا القسم هو اكثر اقسامه قطعا وحينئذ فلا يصح
الحكم على كتاب البخاري بالاصحية بالنسبة الى هذه الاحاديث وكيف يتم
القول بان كتاب البخاري اصح على هذا **والقسم الثاني** ما انفرد البخاري
باخراج احاديثهم فهذا ي القسم ينبغي ان يقال انه اصح مما انفرد به مسلم لانه حصل
فيه

فيه شرائط البخاري منفرده وقد تقرر بعض ماذكر من المرجحات انها اقوى
من شرائط مسلم في الصحة وح فيتعين ان يقال ما في كتاب البخاري من
الاحاديث التي انفرد باخراجها اصح من التي انفرد مسلم باخراجها وهذا القسم قليل
كما عرفت ولا بد من تقييد ذلك بغير من تكلم فيهم وهذا التقسيم هو التحقيق
وان غفل عنه الأئمة الستا بقون فانه من المعلوم يقينا ان الصحة والاصحية
ليستا بالنظر الى ذات الشيخين بل بالنظر الى رجال كتابيهما ثم لا يخفى ايضا ان
كون من تكلم فيهم من رجال البخاري اقل ممن تكلم فيهم من رجال مسلم لا يقتضي اصحية
احاديث البخاري مطلقا غاية ما يقتضيه ان الصحيح فيه اكثر وليس محل النزاع
على ان في شرط اللقا ولو مرة واحدة بحثا وهو انه قد يكثر الشخص الحديث عمن لاقاه
بحيث يعلم يقينا انه لا يتسع لاحد عنه تلك الاحاديث في الموضع الذي اخص فيه
اللقا فلا بد من تقييد ذلك بزيادة ان اتسع زمان اللقا لكل ما عنه روى
ثم رأيت بعدا يام مسلما قد الزم البخاري حيث شرط اللقا بهذا ي الا الزم ذكره
في مقدمة صحيحه ورأيت الحافظ ابن حجر قد الزم هذا وقال يكفي اللقا مرة
واحدة ولو كان بعض ما يرويه عمن لاقاه لا يتحقق سماعه منه انتهى وسياتي لنا
ولم يقيد كلام البخاري بما قيدناه بد من قولنا ان اتسع الى اخره واذا عرفت هذا
فقد عاد الى مجرد المعاصرة على ان المعاصرة لا تكفي مطلقا بان يكون احدهما في بغداد
والاخر في اليمن بل لا بد من تقارب المحل ليمكن اتصال الرواه والا كان من
باب الاجازة والمكاتبة ولعلهم لا يكتفون به هنا **واعلم أنا راجعنا**
مقدمة مسلم فوجدناه تكلم في الرواه ما لعنعنة وانه شرط فيها البخاري ملاقاة الراوي

Copyright © King Saud University
1957
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)